متى يقع الطلاق؟

أولا: بم يقع الطلاق ؟

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة المقترنة بالنية، أم بالإشارة المفهومة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

ثانيا: مَن يصح طلاقه ؟



• يقع الطلاق من الزوج العاقل المختار، أو من وكيله، سواء كان جاداً أو هازلاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:-

« ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ » (رواه أبو داود).

• **المجنون**: لا يقع طلاقه ؛ لقول رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»** **(رواه النسائي)**،
ويأخذ حكمه السكران الذي لا يعقل ما يقول.

• **المخطئ، والناسي والمكره**: لا يقع طلاقهم؛ لقول رسول الله **صلى الله عليه وسلم** :**«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** **(رواه ابن ماجه)**.

• **الغضبان : الغضب له ثلاثة أحوال:**

١- إذا اشتد الغضب حتى يفقد الشعور، ويكون كالمجنون:لا يقع طلاقه باتفاق، لأنه بمثابة المجنون زائل العقل.

٢- أن يشتد معه الغضب كثيراً ولكنه يفهم ما يقول ويعقل، إلا أنه لم يستطع أن يملك نفسه لطول النزاع أو المشاتمة فالأرجح أنه لا يقع طلاقه ؛

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا طَلَاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»:الغضب الشديد » (رواه ابن ماجه).

٣- الغضب العادي الخفيف فلا يمنعه من التعقل: يقع طلاقه باتفاق.